

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعا وهو على دابته يسير كيف يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت فعلى أي الدواب كان أجزاءه قال نعم قلت رأيت إن كان على سرجه قذر هل تفسد صلاته قال لا والداية أشد من ذلك ثم لا تفسد عليه قلت وكذلك المرأة على الداية قال نعم قلت وكذلك لو سمع سجدة تلاوة أو تلاها على دابته قال نعم .

قلت رأيت إن صلى المكتوبة على دابته قال لا يجزيه وعليه أن يعيد قلت فإن كان مريضا لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه .

قلت رأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا قال لا قلت فإن خرج من الممر فرسخين أو ثلاثة هل يصلي على دابته تطوعا قال نعم .

قلت رأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم أهله قال يصلي ركعة أخرى .

قلت رأيت رجلا مقيما أو مسافرا صلى على الأرض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى وهو راكب قال لا يجزيه وعليه أن يستقبل ركعتين .

قلت رأيت رجلا قال   على أن أصلي ركعتين تطوعا